شرح

كتاب الصداق

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

كتاب الصداق (١٧)

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان عَلَىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللهم صل عَلَىٰ محمد وعَلَىٰ آل مُحَمَّد، كما صليت عَلَىٰ إبراهيم وعَلَىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك عَلَىٰ محمد وعَلَىٰ آل مُحَمَّد، كما باركت عَلَىٰ إبراهيم وعَلَىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أَمَّا بَعْدُ؛

فيا معاشر الفضلاء؛ أوصيكم ونفسي بتقوى الله عَزَّ وَجَلَّ، والدعاء لأنفسكم، وأهليكم، وذرياتكم، وأقاربكم، وجيرانكم، وولاة أمركم، وبلدانكم بأن يجنِّبها الله عَزَّ وَجَلَّ الفتن، والخوارج، والفتانين، وعلماءكم، والمسلمين، والمسلمات، وأوصيكم بالإكثار من الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، وذلك في كل حين يتيسَّر فيه الْدُّعَاء، وفي يوم الجمعة خصوصًا، وفيما بقي من يومنا هٰذَا، يوم الجمعة، فإن للدعاء في يوم الجمعة مزيَّةً، إذ أن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي، يسأل الله شيئًا، إِلَّا أعطاه الله إياه، وَهٰذِه الساعة لا شك أنها في يوم الجمعة، فمن دعا في يوم الجمعة في كله، رُجي أن يصيب هٰذِه الساعة.

وأقوى ما قيل في تحديدها عن السلف، قولان:

اَلْأَوَّلُ: أنها فيما بين صعود الإمام عَلَىٰ المنبر للخطبة، إِلَىٰ أن يفرغ من صلاة الجمعة.

الثَّانِي: أنها بعد صلاة العصر، وهي قليلة، وهٰذَا أقوى وأرجح واللهُ أَعْلَمُ.

فاغتنموا أوقات الإجابة، واغتنموا هٰذِه الساعة، لعلكم أن توافقوها فيُجاب دعاؤكم، فيُفتح عليكم خير الدنيا والآخرة، ثُمَّ أن درسنا كعهدكم به، في الفقه في دين الله عَزَّ وَجَلَّ، «وَمَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، حيث نشرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب، للشيخ مرعي بن يوسف

الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نشرح في باب: عِشرة النساء، فيتفضل الابن نور الدين، وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين، يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فَصْلٌ.

(الشرح)

هذَا الفصل عقده الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، لبيان آداب الجماع والاستمتاع بين الزوجين، وذلك أن من مقاصد النِّكَاح الأصلية العفة، والإعفاف، أن يعف الزوج نفسه، وأن يعف امرأته، وأن تُعف المرأة نفسها، وأن تعف زوجها، كما في قول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

فمن مقاصد النِّكَاح الأصلية: العفة والإعفاف، وَإِنَّمَا يحصل ذلك بالجماع والاستمتاع، وكماله يحصل بأدب الإسلام فيه، ولذلك يحرص الفقهاء عَلَىٰ الكلام، عن آداب الجماع والاستمتاع.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَللزَّوج أَنْ يَستَمتِعَ بِزوجَتِه كُل وَقْت، عَلَىٰ أَي صِفةٍ كَانَت، مَا لَمْ يَضُرّها أَوْ يشْغِلهَا عَن الفَرَائِضْ.

(الشرح)

لكل من الزوجين، أن يستمتع بالآخر من النظر، والكلام، والأفعال، إِلَّا إذا منع الشارع من شيء، فإنه يُمتنع عنه، فإن الله قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، فالشهوة وقضاؤها، والتمتع بالزوج، وبالزوجة مباح لا لوم فيه، إِلَّا ما منع منه الشرع، ومن حق الزوج أن يستمتع بزوجته، فله الحق أن يستمتع بها في أي وقت، من ليل أو نهار، وكيف يشاء من نظر، أو قول، أو فعل.

وعَلَىٰ أي هيئة يستلذ بها، ويمتِّع امرأته، سواء كانت مُقبلة، أو مُدبرة، أو نائمة، أو قائمة، ما دام أنه في المحل الَّذِي أمر الله به، وهو القُبُل، فله أن يستمتع بكل جسمها، ولا يطأ إِلَّا في القُبُل، في حال الطُهر لا في حال الحيض، ولا يجوز للمرأة أن تمتنع من ذلك، بل الواجب عليها أن تُجيب، إِلَّا إذا كان هٰذَا يضرها، فلا ضرر ولا ضرار.

أو كان يُشغلها عن الفرائض، كالصلاة، أو صوم رمضان، أو صوم القضاء عند تعيُّنه، أو صوم نذر، وقد شرعت فيه، فإنه إذ ذاك لا يجب عليها أن تُجيب، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣].

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾؛ لأنهن يحملن منكم، ويلدن منكم، ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾، وهٰذَا يدل عَلَىٰ أنه في محل الحرث في القُبُل، ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾، كيف شئتم، وفي أي وضع أحببتم، ما دام أن الوطء في القُبل، فلا حرج، ولا منع، ولا تضييق، فللرجل أن يأتي امرأته عَلَىٰ أي وضع كان، كما كانت قريش تفعل مع نسائها، وكانت تستلذ بالنساء.

بخلاف الأنصار الذين كانوا يأتون المرأة عَلَىٰ جنب فَقَطْ، وهٰذَا أخذوه من اليهود؛ لأنهم كانوا يجاورون اليهود، فلما تزوج رجال من قريش من نساء من الأنصار، أراد القُرشيّ أن يأتي امرأته كما هو معتاد القرشيين، فأبت تلك النساء، قالت: إما أن تأتيني عَلَىٰ حرث، أو تعتزلني، فأنزل الله هٰذِه الآية، ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣].

كيف شئتم، وعَلَىٰ أي وضع تستلذون به، وتُمتِّعون به؟ لا يمنعكم الله من شيء من ذلك، ما دام أن الوطء في القُبُل، قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها، جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣]، رواه البخاري في الصحيح، وعند مسلم، قَالَ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دُبرها في قُبلها، كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣]، وجاء عند مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: إن شاء مجبِّيَةً، وإن شاء غير مجبِّيَةً، غير أن ذلك في صمامٍ واحد.

يَعْنِي: إن شاء مجبية فيأتيها وهو من ورائها، ويطأها في قُبلها، وإن شاء غير مجبية عَلَىٰ أي وضع كان، غير أن ذلك في صمام واحد؛ يَعْنِي: في موضع واحد، وهو القُبل، فالشرط: ألا يطأ إلا في قُبل،

كانت اليهود كما ذكرنا، تأتي النساء عَلَىٰ جنب فَقَطْ، وتقول: إذا أتى الرجل امرأته من دُبرها، أتى الولد أحول، لا شك أنه لا يفهم عاقل هنا، إِلَّا أنه يأتيها من خلفها في القُبل؛ لأن الولد لا يأتي إِلَّا من جهة القبل، وهي الرواية التي جاءت صريحة عند مسلم، إذا أتاها في قُبلها وهو خلفها، كانت اليهود تقول: إن الولد يأتي أحول، فكذَّبهم الله، وقال: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وجاء عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في قوله تَعَالَىٰ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، قَالَ: «يَعْنِي صِمَامًا وَاحِدًا»، رواه الترمذي وصحَّحه الألباني؛ يَعْنِي: في القُبل، في صمامٍ واحد، وهو القُبل.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَىٰ رسول الله، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يا رسول الله هلكتُ، قَالَ: «مَا أَهْلَكَكَ؟»، قَالَ: حولت رحلي اَللَّيْلة، فلم يرد عليه النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا، فأوحى الله إِلَىٰ رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذِه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فقال النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالحَيْضَةَ»، رواه الترمذي، وحسَّنه الألباني.

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جاء إِلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يا رسول الله هلكت، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: حوَّلت رحلي البارحة؛ يَعْنِي: أنه أتى امرأته في قبلها وهو من خلفها، وهٰذَا يدلك عَلَىٰ أن الصحابة كانوا يعلمون، أن إتيان المرأة في دبرها هلكة، فظن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن إتيانها من جهة دبرها في قبلها كذلك، ولذلك قَالَ: هلكت، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟»، فأخبره أنه حول رحله البارحة، فأنزل الله هٰذِه الآية، وقال النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ»؛ يَعْنِي: إن شئت، ائت أهلك، وهي بين يديك أمامك، تراها وتراك، وإن شئت، فأت أهلك وأنت خلفها، ما دمت تجتنب الدبر والحيضة، فليس في هٰذَا هلاك، وَإِنَّمَا هو أمر أباحه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وكما قلنا: يحرم عَلَىٰ المرأة، أن تمتنع من إجابة زوجها، إِلَىٰ حقه في أن يستمتع بها في أي وقت، وعَلَىٰ أي هيئة، إِلَّا من عذر يمنع، قال النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَاتَتْ المَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفي رواية عندهما: «حَتَّىٰ تَرْجِع»، وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهَا، فَتَأْبَىٰ عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهَا»، رواه مسلم.

وهذا يدل عَلَىٰ أن امتناعها من غير عذر، كبيرة من كبائر الذنوب، تستوجب به دعاء الملائكة عليها، بأن يلعنها الله، وهٰذَا الْدُّعَاء، مستمر، متتابع، ما دامت رافضة، ولو استمر ذلك أيامًا، حَتَّىٰ ترجع عن هٰذَا، وتطيع زوجها، وأن هٰذَا يسخط الله عليها، حَتَّىٰ تُرضي زوجها، فما دامت مُسخطةً لزوجها حيث دعاها إِلَىٰ فراشها، فأبت من غير ما بأس، فإن الله يسخط عليها، ما دامت كذلك، حَتَّىٰ يرضى عنها زوجها.

وقال النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتُجِبْهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ التَّنُّورِ»، رواه الترمذي، والنسائي في الكبرى، وصححه الألباني؛ أي: فلتأتيه وإن كان عندها شغل لها مساغ في تركه، ما هو شغل واجب شرعًا، حَتَّىٰ لو كانت تطبخ تترك الطبخ، وتجيب زوجها وجوبًا، هٰذَا أمر والأمر يقتضي الوجوب، إِلَّا إذا كان لها عذر، كأن كانت مريضة، والوطء يؤذيها في مرضها، أو كانت حائضًا، والزوج يريد وطأها، أو كان ذلك يشغلها عن فرض كما قلنا سابقًا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا يَجُوز لَهَا أَنْ تَتَطَوَّع بِصَلاة، أَوْ صَوْم وَهُوَ حَاضِر، إِلَّا بِإِذْنِهِ.

(الشرح)

أي: يحرم عَلَىٰ المرأة، أن تصوم نافلة، وزوجها حاضر موجود في البلد، إلا بإذنه، لقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، رواه البخاري في الصحيح، وعند مسلم: «لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، فالمعنى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، عند البخاري: «لَا يَحِلُّ»، وهٰذَا نص في التَّحْرِيْم، وعند مسلم: «لَا تَصُم»، وهٰذَا نهي، وَالنَّهْي يقتضي التَّحْرِيْم.

وعند أحمد بإسناد صحيح: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا رَمَضَانَ»، فدل ذلك عَلَىٰ أنه يحرم عَلَىٰ المرأة، أن تصوم صومًا غير متعين عليها، وزوجها شاهد، إِلَّا بإذنه، أما إذا

تعيَّن عليها الصوم، فلا تحتاج إِلَىٰ إذن، فصوم رمضان لا يحتاج إِلَىٰ إذن، صوم القضاء إذا ضاق الوقت، وما بقي من شعبان إِلَّا ما يكفي القضاء، لا يحتاج إِلَىٰ إذن.

وإذا قلنا لا يحتاج إِلَىٰ إذن، فإن هٰذَا يَعْنِي؛ أنه ليس للزوج أن يفطِّرها إذا صامَت، فإذا كان الصوم متعيِّنًا عليها، فتصوم ولو بغير إذن زوجها، بل حَتَّىٰ لو منعها، وإذا صامت، فليس لزوجها أن يفطِّرها، لماذا لا يجوز للمرأة أن تصوم، وزوجها شاهد إلا بإذنه، إلا أن يكون صوما متعيِّنًا؟

لأنه كما تقدم معنا، للزوج حق الاستمتاع بزوجته في أي وقت، مَتَىٰ شاء، والصيام يمنعه ذلك، يمنعه حقه، وحقه في ذلك واجبٌ عَلَىٰ الفور؛ يعني يجب عليها أن تطيع فورًا كما تقدم معنا، فلا يفوَّت بتطوع، لا يفوَّت الواجب الفوري بتطوع، وَإِنَّمَا يقدَّم الواجب عَلَىٰ التَّطَوُّع.

ولا يفوَّت الواجب الفوري بواجب عَلَىٰ التراخي؛ يَعْنِي: لا يفوت حق الزوج في الاستمتاع، الَّذِي هو واجب فوري، بصيام القضاء مع اتساع الوقت؛ لأن صيام القضاء واجب، لكنه عَلَىٰ التراخي، ما دام أن الوقت متسع.

ويقوم مقام الإذن: العلم بالرضا، فإذا علمت المرأة أن زوجها يرضى بصيامها، بل يحب أن تصوم، فهٰذَا يقوم مقام الإذن، كذلك إذا علمت صومه، علمت أنه سيصوم الخميس غدًا، وعلمت أنه نوى الصوم، لها أن تنوي الصوم؛ لأنه ما دام أنه صائم فلن يستمتع بها، ولو أفطر فله أن يفطِّرها، إذًا إذا علمت رضاه، أو قامت قرينة دالة عَلَىٰ أنه لن يستمتع بها في ذلك اليوم، كأن كان صائمًا، فإن لها أن تصوم، ولا تحتاج إِلَىٰ إذن خاص.

أما إذا كان الزوج مسافرًا، فلها أن تصوم بغير إذنه؛ لأنه لن يستمتع، هو مسافر، وهٰذَا مفهوم الحديث، وزوجها شاهد، مفهومه أنها تصوم وزوجها غائب.

مسألة: إذا كان زوجها مُعدِّدًا، فهل تصوم في غير يومها بغير إذنه؟ يَعْنِي: رجل متزوج بثلاث، يأتي المرأة في يومها، ثم يغيب يومين، ثم يأتي، فهل لها أن تصوم في غير يومها بغير إذنه؛ لأنه غائب عنها؟

الجواب: إن كانت عادته أنه يأتيها في غير يومها في النَّهَار، وقد يباشرها من غير جماع، فليس لها أن تصوم إلا بإذنه، تعرفون يا إخوة، وسيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ، أن القسم يتعلق بِاللَّيْلِ، أما النَّهَار فملك

الزوج، وله أن يمر عَلَىٰ نسائه في النَّهَار، ولو في غير أيامهن، وله أن يُباشرهن، لكن ما يُجامع، وله أن يمر في اَللَّيْل، لكن يُكلِّم ولا يُباشر، هٰذَا من فقه التعدد، وسيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ.

طيب، إذا علمت المرأة أن زوجها، يأتي في النَّهَار، ويجلس عندها، وقد يباشرها، فليس لها أن تصوم إلا بإذنه؛ لأنه شاهد، ولأن له حقًا، أما إذا علمت من شأنه أنه لا يأتي بيتها في غير يومها، إذا ذهب إِلَىٰ زوجته الأخرى بقي عندها، ولا يأتي الأولى الَّتِي كان عندها، إِلَّا في يومها، فلها تصوم بغير إذنه؛ لأنها هنا لن تمنعه من حقه بالصيام، تنفع نفسها بالصيام، ولا تضر زوجها؛ لأنه لن يأتي أصلًا في العادة، فيكون كأنه غائب، فلها أن تصوم بغير إذنه، هٰذَا الصوم وهو واضح جدًا.

لكن هل لها أن تصلي نفلًا بغير أذنه وهو شاهد؟ يَعْنِي: بعض النساء، تقوم بعد نصف اَللَّيْل تدخل الحمام تتوضأ، وربما زوجها سمعها في الحمام، ظنها تستعد تأتي إليه، ثُمَّ تأتي فتنصب وتقوم اَللَّيْل، وزوجها يتطوع إِلَىٰ الفراش، هل لها أن تصلي نافلة بغير إذن زوجها، وزوجها شاهد؟

نقول: إن كان قد منعها، فلا يحل لها أن تصلي النفل إِلَّا بإذنه، مثلًا قال لها: ترى أنا أحتاجك، فلا تنشغلي بالنفل، بنفل الصلاة، فمنعها، هنا ليس لها أن تصوم إلا بإذنه، إِلَّا أني أنبه أن الفقهاء يقولون: **"لا يحل للرجل أن يمنع امرأته من خيرٍ تطوعًا، إِلَّا لحاجة"**، أما التحكُّم؟ هو ما يصلي نافلة، ما يريدها تصلي، ما له حاجة، لكن يقول لها ترى ما تصلي النَّافِلَة، أنا زوجك، تصلين الفرض وبس، طيب لماذا؟ تريد شيئًا؟ لا، هٰذَا ما يجوز، بل الواجب أن يُعين الزوج امرأته عَلَىٰ دينها.

لكن إن كانت له حاجه، فله أن يمنعها، وعَلَىٰ كل حال إذا منعها، فإنها يجب عليها أن تطيعه، ولا يحل لها أن تصلي النفل إِلَّا بأذنه؛ لأن طاعتها له كما سيأتينا واجبةٌ في غير معصية الله، وهو هنا لم يأمرها بمعصية.

وإن كان قد طلبها للفراش، فإنه لا يجوز لها أن تتشاغل بنفل؛ يَعْنِي: طلبها للفراش قولًا، أو حالًا، قولًا: طلبها بقول واضح، أو حالًا: ظهر من حاله أنه يريدها، فلا يجوز لها أن تتشاغل بنفل الصلاة إِلَّا بإذنه؛ لأن إجابتها له واجبة عَلَىٰ الفور، وإذا حضر الواجب امتنع النَّفْل، إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إِلَّا المكتوبة، إذا حضر الواجب امتنع النَّفْل.

لكن إذا لم يكن هٰذَا ولا هٰذَا، لا نهاها ولا طلبها، فهل لها أن تتنفل بالصلاة من غير إذنه؟ الَّذِي جاء عن الإمام أحمد، ونص عليه الحنابلة في المذهب، أنها لا تصلي نافلة إِلَّا بإذنه، قَالَ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: **"لا تُحدث في نفسها من صلاةٍ ولا صيام، إِلَّا بإذن زوجها لها، إِلَّا الواجب"**.

وقد وافق عَلَىٰ ذلك المالكية، فالمالكية يرون أن الزوجة لا يحل لها أن تتطوع، وزوجها شاهد، إِلَّا بأذنه، وذلك إلحاقًا للصلاة بالصوم، وقد قدَّمنا النَّهْي؛ ولأن الوقت ملك الزوج، -كَمَا قُلْنَا-: له أن يستمتع بها في أي وقت، فالوقت ملك الزوج، فلا تُحدث في ملكه شيئًا إِلَّا بإذنه، إِلَّا أن يكون فرضًا عليها.

وذهب بعض الفقهاء، كالشافعية، ولم أقف عَلَىٰ رأي الحنفية، إِلَىٰ أن لها أن تتطوع بالصلاة وزوجها شاهد، إِلَّا أن يمنعها، أو يطلبها، قالوا: لأن الصلاة تخالف الصوم، فالصلاة وقتها يسير، لا يمنع من الاستمتاع غالبًا، ونحى إِلَىٰ هٰذَا شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: **"الظاهر أن الصلاة ليست كالصوم"**؛ لأن الصلاة وقتها يسير، وهٰذَا الوقت اليسير لا يمنع من الاستمتاع، ولعل هٰذَا أظهر واللهُ أَعْلَمُ.

ولا سيما أن عادة المسلمين أن الزوج يرضى بصلاتها النَّافِلَة؛ يَعْنِي: ما نكاد نسمع أن زوجًا يدخل فيرى امرأته، تقوم تصلي نافلة فيغضب، إِلَّا إذا كان نهاها، أو طلبها، أو كان الوقت وقت استمتاع، ودلَّ الحال عَلَىٰ أنه يريد أن يستمتع.

ما عدا ذلك، عادة المسلمين الجارية، أن الأزواج يرضون بأن تصلي الزوجات النَّوافِل، فالأظهر واللهُ أَعْلَمُ: أنه يحل للمرأة أن تصلي النَّافِلَة، إِلَّا إذا منعها زوجها، لَا بُدَّ من إذن، أو طلبها للفراش، فَلَا بُدَّ من إذن، لو كانت ما أوترت وأرادت الوتر مثلًا، إن استأذنته فأذن لها، لا بأس، وَإِلَّا فالواجب أن تجيبه، أو دلَّ حاله عَلَىٰ أنه يريد الاستمتاع.

بعض الأزواج إِمَّا عندهم حياء، أو عندهم كما يسميه الناس: كرامة، ما يريد أن يطلب مباشرة، لكن يرمز رمزًا، فإن دل حاله فكذلك، هٰذَا الأظهر واللهُ أَعْلَمُ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَلَهُ الاسْتِمْنَاءُ بِيَدِهَا.

(الشرح)

قدَّمنا؛ أن للزوج أن يستمتع بكل جسد زوجته، إِلَّا ما حرم الله، وله أن يستمتع نظرًا، وقولًا، وعملًا، فله أن يستمني بيدها؛ أي يخرج المني بيدها؛ لأن الأصل الحِل، إِلَّا إذا منع الشرع، والله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، فلا يجب عَلَىٰ الزوج أن يحفظ فرجه من امرأته، إِلَّا ما حرمه الشرع، وهٰذَا ظاهر.

(المتن)

قَالَ: وَالسَّفَرُ بِلَا إِذْنِهَا.

(الشرح)

السؤال هنا يا إخوة؛ ما مناسبة السفر لآداب الجماع والاستمتاع؟ المناسبة يا إخوة: أن المسافر يغيب فلا يُستمتع به، والمعلوم أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر إِلَّا بإذن زوجها، ولو مع أبيها، لا يجوز لها أن تسافر إِلَّا بإذن زوجها؛ لأن له القوامة عليها، والولاية عليها؛ ولأنه يحق له أن يستمتع بها في أي وقت، وسفرها يمنع حقه.

وهٰذَا كما يقول الفقهاء: عِلَّة تابعة، العلة الأصلية: أن له عليها ولاية، وله عليها قوامة، فلا يجوز أن تسافر إلا بإذنه، العلة التابعة للعلة الأصلية؛ يَعْنِي: لا تؤثر وحدها، أن حقه أن يستمتع بها في أي وقت، فإذا سافرت منعته حقه.

وإذا كان يا إخوة لا يحل لها أن تصوم وزوجها شاهد إِلَّا بإذنه؛ لأن الصوم يمنعه من حق الاستمتاع، فمن باب أولى أنه لا يحل لها أن تسافر إِلَّا بإذنه؛ لأن منع السفر الزوجة من الاستمتاع أشد من منع الصيام، من جهات كثيرة، منها: أن الصوم إِنَّمَا هو في النَّهَار، فله أن يصبر إِلَىٰ أن يأتي اَللَّيْل، ونحن نتكلم عن صيام النَّافِلَة، أو غير المتعيِّن، أما السفر فوقته ممتد، ومنها أنه يستطيع أن يفطِّرها، إن احتاج ويستمتع، وَأَمَّا السفر فصعب قطعه، ولو قُطع فالرجوع يحتاج إِلَىٰ وقت.

وَهٰذَا ذكرني بمسألة؛ قلنا: لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد، صومًا غير متعين، إِلَّا بإذنه، طيب، لو صامت بغير إذنه؟ عندنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل يصح صومها؟ أكثر أهل العلم يقولون: **"يصح مع الإثم"**، كالصلاة في الدار المغصوبة؛ لأن الجهة منفكه، وذهب بعض الفقهاء إِلَىٰ أن صومها لا يصح أصلًا ولا ينعقد؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نهى عنه بذاته، وَالنَّهْي عن ذات الشيء يقتضي الفساد، وهٰذَا الراجح، أن صومها غير المتعين، وزوجها شاهد بغير إذنه لا يصح ولا ينعقد.

وبناءً عليه تأتي المسألة الْثَّانِية: إذا صامت صومًا غير متعين بغير إذنه، فهل له أن يُفطِّرها إن احتاج؟ لا شك، أن الأَوْلى أن يتركها تكمل صيامها عند القائلين بأن صومها صحيح، أما عند القائلين أن صومها غير صحيح، فهٰذَا الصوم ما ينفعها شيئًا، بل هي تفطر أصلًا، لكن هل له أن يفطِّرها؟ أما عند القائلين إن صومها لا يصح، فهو لا يحتاج أن يُفطِّرها؛ لأنها مفطرة، صومها غير صحيح، غير منعقد.

أما عند الأكثرين، القائلين إن صومها يصح، وهو الَّذِي عليه المذاهب الأربعة في الجملة، فإنهم اتفقوا في المذاهب الأربعة، عَلَىٰ أن له أن يفطِّرها، ويجب عليها أن تطيعه، لكن الجمهور يقولون: **"إن أمرها أن تفطر، تفطر بما شاءت"**، تأكل، تشرب، والمالكية يقولون: **"لا تُفطر إِلَّا بالجماع، والمباشرة"**، لما؟ لأن المالكية يرون أنها إذا شرعت في الصوم، وجب أن تتمه، وهٰذَا إفطار ضرورة، والضرورة تُقدَّر بقدرها.

ما هي الضرورة هنا؟ استمتاع الزوج، فنقدر ذلك بقدره؛ بمعنى أنهم يقولون لهذه المرأة: صومي عن الأكل، وصومي عن الشرب، لكن أطيعي زوجك في الجماع، فيباح لها فَقَطْ الجماع، لا الأكل، ولا الشرب، حَتَّىٰ لو جامعها زوجها، يجب عليها أن تبقى صائمة عن الأكل والشرب إِلَىٰ المغرب.

عرفتم العلة يا إخوة عندهم، أن الشروع في النفل يُعينه، وهٰذَا التفطير فطر ضرورة، والضرورة تُقدَّر بقدرها، أي بما يدفع الضرورة، والراجح لا شك هو؛ مع أني لا أقول بأن صومها منعقد، لكن عَلَىٰ أصل المسألة، الراجح هو قول الجمهور؛ لأنها إذا أفطرت في الجماع ما بقي صيام.

أعود إِلَىٰ المسألة الَّتِي معنا، لا يجوز للمرأة أن تسافر إِلَّا بإذنه، وعرفنا السبب، وإذا سافر زوجها، وأمرها أن تسافر معه، وجب عليها أن تسافر معه، إِلَّا إذا كانت اشترطت عليه عدم السفر، فالمسلمون عَلَىٰ شروطهم، وأحق الشروط بالوفاء، ما استحلت به الفروج.

لكن يجوز للزوج أن يسافر بإذن زوجته وبغير إذنها، ومن حسن العشرة والتلطف أن يستأذنها؛ يعني من باب الود، والتلطف، وحسن العشرة، غير الواجبة، أن يستأذنها، لكن يجوز له أن يسافر بلا إذنها؛ لأنه لا ولاية لها عليه؛ ولأن حقها عليه لا يمنع السفر؛ ولأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يرد عنه أنه كان إذا أراد سفرًا، استأذن نسائه، فللزوج أن يسافر بدون إذن زوجته، لما ذكرناه.

لعلنا نقف عند هٰذِه النقطة؛ لأن المصنف سيذكر عقب هٰذَا مسألةً، وسنطيل فيها شيئًا؛ لأن المقام يقتضي الإطالة والتحقيق، وهٰذَا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، يكون غدًا في بداية درسنا عصرًا، وغدًا كما تعلمون إِنْ شَاءَ اللهُ عندنا درسان، درسٌ بعد الفجر عَلَىٰ كرسي الشيخ العباد، في شرح كتاب تجريد التوحيد المفيد، ودرس بعد العصر هنا في هٰذَا المكان، لشرح كتاب: دليل الطالب، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يتقبل مني ومنكم، ولعلنا نعتذر عن إجابة الأسئلة اليوم، ليتفرغ الإخوة، لكثرة الصلاة عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكثرة الْدُّعَاء فيما بقي من هٰذَا اليوم، فإنها غنيمة لا تُفوَّت.

ومن الحسرة أن يكثر عرض صلوات المؤمنين عَلَىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بذكر أسماءهم وأسماء آبائهم، ويقل ذِكر المؤمن في هٰذَا المقام، تخيَّل يا عبد الله أن الملك يعرض عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقول: هٰذِه صلاة فلان بن فلان، هٰذِه صلاة فلان بن فلان لنفسه، هٰذِه صلاة فلان بن فلان لنفسه، وَهٰذِه صلاة فلان بن فلان لنفسه، وَأَمَّا أنت فيُقال مرة: هٰذِه صلاة فلان بن فلان، إنها والله حسرة.

ولذلك يا اخوه أوصيكم ونفسي باغتنام بقية الوقت، بالإكثار من الصلاة عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكثرة الْدُّعَاء.

بارك الله في الجميع، وحقق الله أماني الجميع واللهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَسَلَّمَ.